

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[404] فلا حد عليه. باب 3 (2137) 1 - قال الصادق عليه السلام: لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه. _____ أو التهديد لم يلزم). الجديد،
23: 185 / 1 (29343)، القديم، 16: 111 / 1. نقله عن قرب الاسناد: 54 / 175، وفي
التهذيب، 10: 148 / 592، وفي الكافي، 7: 261 / 6. (1) أي تجريد لاجل القتل ونحوه، سمع
منه (م). الباب 3 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الاقرار، الباب 6 (باب قبول إقرار
الفاسق على نفسه). الجديد، 23: 186 / 1 (29345)، القديم، 16: 112 / 1. نقله عن الكافي:
7: 395 / 5، وأشار إليه عن التهذيب، 6: 242 / 600.
